مجلة المنهل ـ المجلد: 08، العدد: 01 (2022 م) ـ ص ص 469 – 494
ISSN : 2437 – 1068 • EISSN 8392-2710

مساهمة الوقف الإسلامي الحضاري في التاريخ ، وتجربته في الجزائر الحديثة

The contribution of the civilized Islamic endowment to history, and its experience in modern Algeria.

ط د. أحمد فرفـا (*)
جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة (الجزائر)
a.farfa@univ-alger.dz

أد. عبد الرحمن السنوسي
جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة (الجزائر)
assanou@gmail.com

تاريخ الاستلام:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2021/07/10	2022/02/16	2022/06/13

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص:

لقد كان للوقف دور بارز في حياة الناس ردحاً من الزمن ولا يزال من أهم النظم الأولى في الشريعة الإسلامية، يستمد وجوده من تعاليمها ومبادئها التي وضعت أحكامه بدقة، هذه الأحكام المستمدة من كتاب الله عز وجل ومن السنة النبوية وعمل الصحابة والتابعين، وقد ساهم الوقف بجلاء في تحقيق التنمية الدينية والاجتماعية، وشكّل من خلال خصائصه، ومرونة أحكامه حقلاً خصباً للإبداع الإنساني في مجال توفير المنافع والخدمات والأعمال الخيرية الجليلة للمعوزين والضعفاء، بل كان ممولاً هاماً للحضارة الإسلامية ومكسبا من مقوماتها، ناهيك عن الجانب الروحي المجسد في إنشاء المساجد ومنارات العلم وتطوير الحركة الفكرية، وبعد أن عرضنا للأملاك الوقفية في الجزائر وتجربتها. فإن الجزائر دار من ديار الإسلام التي تبنت نظام الوقف وأخذت به من خلال واستمرار رسالة الوقف في خدمة المجتمع الجزائري من فترة ما قبل العهد العثماني إلى ما بعد الاستعمار الفرنسي، وأولت له عناية كبيرة من خلال المكانة الهامة التي تحتلها الملكية الوقفية في التشريع الجزائري.

الكلمات المفتاحية:

الوقف ؛ الحضارة الإسلامية؛ المساهمة الدينية؛ الملكية الوقفية؛ الإدارة.

Abstract :

The (waqf) endowment has played a prominent role in people's lives for a long time, and it is still one of the most important early systems in Islamic (Sharia) law . In achieving religious and social development, and through its characteristics and the flexibility of its provisions, it constituted a fertile field for human creativity in the field of providing benefits, services and great charitable works to the needy and the weak. Intellectual, and after our presentation of the endowment property in Algeria and its experience. Algeria is one of the homes of Islam that adopted the endowment system and adopted it through the continuation of the endowment message in the service of Algerian society from the pre-Ottoman era until after the French colonialism, and paid great attention to it through the important position occupied by the endowment property in Algerian legislation.

(*) المؤلف المراسل.

Keywords
Islamic waqf ; Islamic civilization; religious contribution; endowment ownership; management.

1. مقدمة:

يُعتبر الوقف من أجلّ القربات التي يتقرب بها العبد إلى الله وندب الشرع إليها، وبها ينال الثواب والأجر في الدنيا ويستمر به ذلك إلى دار الآخرة، وقد جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم" من مات انقطع عمله إلاّ من ثلاث، صدقة جارية أو علم يُنتفع به أو ولد صالح يدعو له"، ولا شك أن الوقف يدخل ضمن الصدقة الجارية التي تعود على صاحبها بحسن الثواب والأجر الجزيل، المستمر بعد انقضاء أجله، وأي عمل يحبسه المرء أو يتصدق به على أوجه البر ينال به الأجر على قدر كل جزء ينفقه من ماله أو ملكه، فقد جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال النبي صلى الله عليه وسلم:" من احتبس فرساً في سبيل الله ايماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شعبه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة". رواه البخاري.

يقول الدكتور الريسوني:" أن الوقف بمبادئه و أحكامه، وبدوره التاريخي الكبير، وبإسهاماته الضخمة في بناء المجتمع الإسلامي وترقيته وتقويته وتمدينه، يُعتبر رصيدا دينياً وحضاريا هائلاً، يمكن الاعتماد عليه في تحسين أوضاع المسلمين اليوم، والإسهام الفعال في معركة التنمية والنهضة. ولكن يحتاج إلى عناية ورعاية و إلى تطوير و تمكين، لكي يأخذ الوقف مكانته و يستأنف رسالته على نحو أوسع وأنجع مما هو عليه الآن" فلوقف له أهمية كبرى كونه يشمل مناحي عديدة من معاش الناس وحياتهم، والجزائر كغيرها من الدول الإسلامية التي اهتمت بالوقف وساعدت على انتشاره، وإدارة الوقف كانت تعمل على تسهيل هذا النوع من التبرعات بالإشراف عليه وطريقة سيره، رغم الإدارة اللامركزية، فكان الواقف هو من يقوم على وقفه ويرعى شؤونه، ومن العهد العثماني كان الواقف يُشرف عليه السلطان الذي تعود إليه صلاحية تعيين الناظر الذي يتولى مهمة الوقف الذي ليس له ناظر أو لم يُعينه الواقف، ومع التطور الإداري في ذلك أصبح الإشراف على شؤون الوقف يتم من الإدارة المركزية وأجهزتها.

لذلك تطور شأن الوقف من الجانب الإداري وكذا العمل على تنمية موارده لضمان استمراره

ومن هنا جاءت الإشكالية التالية: ما هو دور الوقف الحضاري ومساهمته في التطور من خلال تجربته ونشاطه في الجزائر ومراحلها التاريخية ؟.

ـ سأحاول من خلال المداخلة دراسة والإجابة عن أسئلة تتعلق بأبعاد الوقف وأهميته في الجانب العمراني للمدن من خلال نقاط تتعلق ب:

ـ الإضافات التي قدّمها الوقف للحضارة الإسلامية من خلال ما تم إنشاؤه أو حبسه من

ـ كيف كانت حركة الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني وما بعده.؟

ـ ما هي مظاهر التأثير الحضاري للوقف الإسلامي وهو يُساهم في النهضة العلمية والدينية في الجزائر خاصة .

فرضيات البحث: وفقاً لإشكالية الدراسة فقد اعتمدت الفرضيات التالية

- الوقف الإسلامي كان له الأثر البالغ في مختلف مجالات الحياة من خلال مراحل تطوره في الجزائر لهذا لم يقتصر على المجال الديني فحسب ما يُبين شموليته.

ـ أهمية الموضوع:

لا شك أن الوقف يُمثل جانباً حضارياً عبر التاريخ الإسلامي، كيف لا وقد ساهم وبشكلٍ كبيرٍ في الحفاظ على هوية المجتمع الإسلامي وتماسكه، وبالخصوص في المجتمع الجزائر، حيث ازدهرت الأوقاف في العهد العثماني وكان لها الأثر الإيجابي في التكافل وإظهار قيم التعاون، من جانب آخر فإن الأوقاف في عهد المستعمر دعّمت الجانب الديني والتعليمي مما ساهم في صمود المجتمع الجزائري أمام الاستعمار الفرنسي الذي حاول بكل السبل القضاء على الهوية الدينية والتعليمية ولم يقدر على ذلك.

ـ أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على نظام الوقف الإسلامي من خلال تجربته في الجزائر

أ ـ استقراء المساهمة الوقفية في الحضارة الإسلامية بمختلف أساليبه التي شكّلت نظاماً ايجابياً ساهم في نهضة المجتمع الجزائري وتماسكه وتلاحمه.

ب ـ الوقوف على أهم مراحل تطور المجتمع الجزائري والخصوصيات التي تميّز بها الوقف من حيث الاهتمام به

ج ـ الدور الفعّال لإدارة الوقف في احتواء مختلف الضروريات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الجزائري، وأهم معالم التجليات لهذا النظام وتأثيراته على التكوين الديني والعلمي في الجزائري.

ـ منهج البحث:

قسمت البحث إلى قسمين، وكل قسم منهما يحوي على ثلاثة عناوين رئيسية:

حاولت أن أتطرق في كلا القسمين إلى الإجابة عن الإشكال والأسئلة المطروحة في المقدمة، ووصلت إلى بعض النتائج، وأرفقتها ببعض التوصيات

طبيعة الموضوع تستوجب الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وهو باعتقادي الأنسب لهذه الدراسة، من خلال تحليل المعلومات المتعلقة بنظام الوقف الإسلامي، إضافة إلى الاستقرائي من خلال استقراء أهم محطات التجربة الوقفية في تاريخ الجزائر وإعطاء صورة عنها واسهاماتها.

ـ حدود الدراسة:

تمثّلت حدود الدراسة الزمنية من ظهور بوادر الوقف الإسلامي في عهد النبي صلى الهه عليه وسلم مروراً بمراحل تطوره ونشاطه بالجزائر

أما الحدود المكانية فتم التركيز من خلال ذلك على مراحل تطور الأوقاف في الجزائر وتجربتها.

2 ـ التعريف بالوقف وبيان بعض الأحكام المتعلقة به:

2 ، 1: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً ومشروعيته وأغراضه:

أ- لغة: مصدر وقف بمعنى الحبس والمنع، ويقال وقف الشيء وأوقفه، وجمعه وقوف،(ابن فارس، 1991، ص135) والوقف والتسبيل كلها بمعنى واحد، وسُمي الوقف وقفاً لأن العين موقوفة وحبساً لأن العين محبوسة، والجمع أوقاف وأحباس (ابن منظور، 1414هـ، ص369).

ب- اصطلاحاً:

- تعريف الحنفية:

عرفه الإمام أبو حنيفة بقوله: هو حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة. (السرخسي، 1414هـ، ص27)

فالإمام أبو حنيفة يرى أن العين الموقوفة لا تخرج من ملك الواقف، بل تبقى في ملكيته، والمنفعة هي المستفادة من هذه العين لجهة من جهات البر في قوله" والتصدق بالمنفعة".

تعريف الإمامين أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني بقولهم: هو حبس العين على حكم ملك الله والتصدق بالمنفعة. (الطرابلسي، 1320هـ، ص3)

فالصاحبان يريان أن الموقوفَ يخرجُ عن ملك الواقف، سواء على اعتبار نظريةِ التبرع بالعين، وعلى نظرية إسقاط الملكية.(الزرقا، 1418هـ، ص34).

- تعريف المالكية:

فقد عرفه ابن عرفة بقوله: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا، مدة ما يراه المحبس. (محمد بن موسى، 1416، ص62)

وقد عرف الشافعية الوقف بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود. (الخطيب الشربيني، 1415هـ، ص522).

ـ **تعريف الحنابلة:** أما التعريف الفقهي القريب من الأصل والذي جُمعت فيه ألفاظ من الحديث النبوي هو تعريف موقف الدين ابن قدامة المقدسي رحمه الله بقوله" تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة ".

وهو مأخوذ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه" احْبِسْ أَصْلَهَا وَ سَبِّلْ ثمَرَتهَا". (ابن قدامة، 1417هـ، ص3)

ج- مشروعية الوقف

وصحته الوقف تتجلى من خلال مذهب جمهور الفقهاء ومن بعدهم من السلف والخلف، بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة يقول ابن قدامة (وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف). (ابن قدامة، 1417هـ، ص3)

وقد استدلوا بآيات من الكتاب العزيز، وأحاديث من السنة النبوية، فمن الكتاب :

قوله تعالى: **{وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ (115)}**آل عمران:115

وقوله تعالى: **{لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (92)}**آل عمران92

وقوله تعالى: **{وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (280)}**البقرة: 280.

أما من السنة: ما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبت أرضاً لم أُصب قط أنفس منها، فكيف تأمرني بها، قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدّقت بها". فتصدق بها عمر؛ على أنها لا يُباع أصلها، ولا يوهب ولا يورث، بل في الفقراء والأقربين والرقاب وفي سبيل الله أو والضيف وابن السبيل، لا جناح على وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول به".(البخاري، رقم2737 ـ 2772، ص285)

واستدلوا كذلك بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يقول فيه" إذا مات ابن أدم انقطع عمله إلا من ثلاثة، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" (مسلم، 1631رقم، ص886)

وما رواه عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه أه قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وليس بها ماء يُستعذب غير بئر رومة، فقال: من يشتري رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي.(الترمذي، رقم 3703)

"وسبب الوقف هو التعبد والتقرّب لله تعالى ببذل المال في وجوه الخير بقصد البر والإحسان في هذه الحياة وكسب الثواب في الآخرة.(علي حيدر، 1950، ص 94)

ج- الوقف من حيث أغراضه:

ـ **الوقف الخيري:** وهو الوقف الذي يشترط الواقف صرف عائده إلى جهة خيرية مستمرة الوجود (لا تنقطع)، مثل الفقراء والمساكين والمساجد والمستشفيات والمدارس.

ـ **الوقف الأهلي (الذري):** وهو ما كان لمنفعة الواقف وأهله وذريّته، ويؤول إلى وقف خيري إذا ما انقرضت الذرية، فالوقف الخيري هو خيري باعتبار الحال، والوقف الذري هو خيري باعتبار المآل، ولكن قد يتأخر هذا المآل بتأخر انقراض الذرية.

ـ **الوقف المشترك:** وهو ما كان فيه نصيب خيري ونصيب ذري مثل إذا خصصت الغلّة إلى الذرية وجهة البر معاً (منذر قحف، 2000، ص154)

ـ **في الوقف المؤبد والمؤقت:**

- **الوقف المؤقت:** وهو الوقف الذي يتم الانتفاع به لمدة معينة، ثم يعود بعد ذلك للواقف أو ورثته من بعده، وقد قال به المالكية خاصة.
- **الوقف الدائم:** وه الوقف الذي يُقصد منه وضع أصل ثابت ذي عطاء دوري مستمر لمصلحة غرض الوقف، ولا يرجع لصاحبه ولا لورثته من بعده.

نشأ الوقف في الإسلام أوّل الأمر في المدينة المنورة، في هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين كان صلى الله عليه وسلم أول من أوقف وقفاً، كما أمر الصحابة به، والذين ما لبثوا أن تسابقوا في وقف الأوقاف بأوجه متعددة شملت كل جوانب الحياة تقريباً، ورغم أن الوقف لم ينزل به نص صريح في القرآن الكريم، باستثناء بعض الآيات التي تدعوا إلى الإنفاق والبر والتحفيز على الصدقة والبذل، إلّا أنه، ونتيجة لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضي الله عنهم للوقف، أصبح الوقف منذ ذلك الوقت من القربات التي يتقرب بها الناس إلى الله سبحانه وتعالى، بل أصبح من العوامل التي تُساعد على استقرار الأنظمة السياسية والاجتماعية في المدينة الإسلامية، المساعد على ازدهار الشكل العمراني والمرافق التابعة لها.

يُعدُّ الوقف نظاماً إسلامياً، نشأ وتطور في ظل الحضارة الإسلامية، وقد شهدت الأوقاف عبر العصور الإسلاميَة نموّاً واسعاً وتطوُّراً، إذا لم يقتصر على العناية بفئات المجتمع فحسب، وإنما جاوزتها إلى الاهتمام والعناية بكل ما يعتمد عليه الناس في حياتهم اليومية، كاستصلاح الأراضي الزراعية الموقوفة، والدور والأبنية الوقفية، والمساجد، والمدارس التعلمية،..إلخ، وقد انتشر الوقف ليُغطي مختلف جوانب الحياة، ومن جميع النواحي، فتزايد عدد المساجد، وتزايد الاهتمام بتحسين أوضاعها والمرافق التابعة لها، وفي المجال الاجتماعي، ساعد الوقف المحتاجين واليتامى والمقعدين، فكانت هناك دور ومأوى لهؤلاء لشرائح المجتمع.

فلم يترك الوقف مجالاً من المجالات الحياتية إلّا وكان له فيها أثر كبير، فالعلاقة بين الوقف والعمران تكاد تكون مباشرة، من جهة بناء المباني وتشييد المنشآت من جانب الوقف، فكانت نهضة العمران بنهضة الوقف.

2،2 : الوقف أهميته وأبعاده في الجانب العمراني للمدن.

ارتباط الوقف بالجانب الخيري والصدقة الجارية جعله يأخذ أبعاداً مختلفةً زيادةً على ارتباطه بالجانب الديني، فقد كانت له أغراض مختلفة تربطه بالمجتمع الإسلامي، الدينية والاجتماعية والعلمية والاقتصادية والثقافية، فلم يكن الوقف مقتصراً على جانبٍ معينٍ وحسب، فمفهوم الوقف كان واسعاً وشاملاً لكل ما من شأنه أن يُساهم في ازدهار المجتمع والمدن الإسلامية، لذلك فقد عُرِف الوقف كجانب حضاري ومكسب ديني يُساعد على تطوير وازدهار الجوانب الحياتية، حيث حرص على تطوير العمران والمنشآت والمدن وكان له النصيب الأكبر في تكوين المدن الإسلامية، بفعل الأوقاف التي كانت بكثرة في تلك الحقب الزمنية، وبفعل كذلك اهتمام الواقفين بهذا الجانب، حيث كان لهم الحرص الكبير والاهتمام الواسع بالمباني والمنشآت الموقوفة وعمارتها مما جعل مثل هذه المنشآت والعمران تستمر لفترات طويلة، بل وجعل بناء تلك المنشآت والمباني وبعضها باقياً لحد الآن،" ومن الجدير بالذكر أن دور الوقف لم يقتصر على وقف المباني والمنشآت من أجل أداء وظائفها المختلفة.

ولم يكن للوقف أن ينتشر ويتوسع بهذا الحجم والأداء دون أن يكون له هذه المكانة الكبيرة في نفوس المسلمين، فالوقف من حيث الانتشار والأهمية لم يوجد له مثيل في الدول غير الإسلامية، وقد كان ظهوره نتيجة روح التعاون والتراحم التي انتشرت في المجتمعات الإسلامية، "فالوقف يُعتبر نوع من الاقتصاد لكنه مناقض للقوانين الطبيعية للاقتصاد، بحكم أن بواعثه هي إنسانية روحية محضة، وهو ممارسة إسلامية صحيحة".(علي عزت، 2013، ص284).

ومن الواضح أن أكثر من نصف الأوقاف قد تم رصده لتنمية الإنسان روحياً وعلمياً وسلوكياً، والباقي لتلبية الاحتياجات المادية للإنسان، على وجه المواساة والمؤاخاة والرفق والإحسان".(الريسوني، 2014م، ص64)

وإذا رجعنا إلى حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه السابق، نجد أن الشارع الحكيم توخى من تشريع الوقف مصالح دنيوية وأخروية، تعود على الواقف والموقوف عليه على السواء.

2، 3 : الإضافات التي قدّمها الوقف للحضارة الإسلامية من خلال ما تم إنشاؤه أو حبسه من العمران والمباني.

لقد أثر الاهتمام بالمباني والمنشآت من طرف الوقف دور كبير في التنوع العمراني والحضاري والاهتمام بمختلف المرافق الحيوية في المدن الإسلامية، فشملت أنواعاً عديدةً من المباني والأنشطة الحياتية، فمن المساكن إلى المساجد، ومن المدارس والجامعات والكتاتيب إلى المباني التجارية والصناعية، ومن الأسبلة والسقايات والعيون والآبار إلى الترع والجسور والقناطر وبناء السفن، ومن

المستشفيات والصيدليات إلى المباني العسكرية، ومن المرافق العامة كالطرق والحمامات إلى مباني المؤسسات والخدمات الاجتماعية...وهكذا، فكان هناك تأثير واضح للمنشآت الوقفية على كيان المدن الإسلامية، والعلاقة المتنوعة والمختلفة بينها، والتي ساهم الوقف في ازدهارها".(نوبي، 1432هـ، ص5)

مساهمة الوقف في سد حاجات الأفراد في شتى المجالات(الصحة والتعليم ومساندة الفقراء، وغيرها من وجوه الخير التي يتّسع نظام الوقف لتغطيتها في خدمة المجتمع وتحقيق مصالحه، ذلك الذي انعكس بشكلٍ إيجابي على الهيكل التنظيمي للمجتمع بما فيه التطور العمراني، والفضاءات التي أحدثها النشاط الوقفي وهو يدفع بعجلة التنمية كوسيلة تخدم المجتمع بأسره.

يقول الدكتور الريسوني :" أن الوقف بمبادئه و أحكامه، وبدوره التاريخي الكبير، وبإسهاماته الضخمة في بناء المجتمع الإسلامي وترقيته وتقويته وتمدينه، يُعتبر رصيدا دينياً وحضاريا هائلاً، يمكن الاعتماد عليه في تحسين أوضاع المسلمين اليوم، والإسهام الفعال في معركة التنمية والنهضة".(الريسوني، 2014م، ص67).

لذلك يُعلق الشيخ الزرقا على معنى التأبيد فيقول:" إن شرط التأبيد، فيعيد تعريفه بقوله يعود في الحقيقة إلى شرائط الجهة الموقوف عليها لأن الدوام وعدمه إنما هما من أحوالها، وليس معنى تأبيد الوقف إلا دوام الموقوف عليه"،(الزرقا، 1947م، ص42). ولا شك أن هذا الإرث سيكون له انعكاساً كبيراً على المستوى البنياني للمدينة ويُحسن من منظرها وصورتها.

يقول العلّامة الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه (محاضرات في الوقف): " وأن الوقف الذي يكون فيه حبس العين على حكم الله تعالى والتصدق بالثمرة على جهة من جهات البر، هو نوع من الصدقات الجارية بعد وفاة المتصدق، يعم خيرها يكثر برها، وتتظافر بها الجماعات في مد ذوي الحاجات، وإقامة المعالم، وإنشاء دور الخير من مستشفى جامع يطب أدواء الناس، ونزل يؤوي أبناء السبيل، وملاجئ تؤوي اليتامى، وتقي الأحداث شر الضياع، فيكونوا قوة عاملة، ولا يكونوا قوة هادمة.(أبو زهرة، 1972، ص20).

2، 4: إسهامات الوقف في المدن وكيانها، والتأثير الإيجابي على الشكل العمراني، وحركة الأوقاف في الجزائر.

يُعتبر فقه العمران من أهم المباحث التي تُعنى بالجانب الإسلامي الحضاري من خلال الإطار التكويني للجوانب العمرانية، بما يتعلق بها من خصوصيات وطابع ديني يُعبر عن أصالة المدن الإسلامية المتجدرة في التاريخ.

2 ، 4 ، 1 : تنوع المباني الوقفية ساهم في التكامل بين مختلف مجالات الحياة:

بما أن الوقف قد شمل جميع مناحي الحياة وأثر على كل ما له علاقة بتنمية المجتمع، فقد كان له التنوع الكبير على الجانب العمراني وتصنيفاته، فعرفت المدن الإسلامية أنواعاً مختلقةً من المباني التي تُقدم مختلف الخدمات للمجتمع المسلم لتُساهم في نهضته والقيام بأموره الدينية والتعليمية والثقافية، وأفرز لنا هذا التنوع أصنافاً مختلفة من العمران، ويعمل الوقف على ضمان استمرار أدائها لعملها وتسييرها، ومن المنشآت الوقفية، الخيرية منها والمساعدة ومن أهمها:

أ- المباني الدينية: حيث أن الوقف من خلال ارتباطه بالجانب الخيري والديني كان من أولويات الناس وأهدافها في الوقف الاهتمام بالمباني الدينية المتعلقة بالعبادة، والمتمثلة في المساجد والمؤسسات الدينية التعليمية، ويُمكننا القول بأن ازدهار الأوقاف كان بسبب حرص المسلمين وشعورهم الديني القوي من خلال المساهمة في إنشاء المساجد وتعميرها لقوله تعالى: **{ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآَتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ (18)}**سورة التوبة: الآية: 18.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: (من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة). (مسلم، 1928، ص68)

ولم تكن المساجد مكان لأداء الصلاة فقط، بل كانت مراكز نشر للإسلام، وتعليم المسلمين. وبفضل الأوقاف ظلت المساجد تؤدي رسالتها بعيداً عن الاضطرابات الاقتصادية والاجتماعية.

وفي هذا الصدد يقول محمد شريف أحمد: لقد أدى الوقف خدمةً مشهودةً في مجال تشييد المساجد والجوامع والتكايا وتعيين رجال مختصين لإقامة الشعائر الدينية"،(محمد شريف، 1403هـ، ص12). فإذا تم البناء المسجد أو الجامع فرح الناس به كثيراً بإضافة دور للعبادة وعمارته، وبالإضافة إلى المساجد والجوامع فقد عُرفت كثيراً من المنشآت الدينية، مثل الخوانق والربط والزوايا المختصة في تعليم القرآن الكريم والعلوم الشرعية، منها الكتاتيب لتعليم الصغار القراءة والكتابة وتحفيظ القرآن الكريم، وهو ما ساهم في جعل التوسع العمراني يعرف تنوعاً من حيث المباني والمنشآت، ويؤدي بدوره إلى الاجتماع البشري بمختلف الأطياف والأجناس.

كما كانت هناك أوقاف مخصصة للحجاج في كثير من المدن والقرى التي يمرون بها في طريق سفرهم، وبيون لإقامة الحجاج في مكّة بها في فترة الحج، وقد بلغت الكثرة لدرجة أن أفتى بعض الفقهاء ببطلان تأجير البيوت في مكة في فترة الحج؛ لأنها كلها موقوفة على الحجاج".(السباعي،ص200)

ب ـ المباني الثقافية: دون شك أن الوقف اهتم بكل ما له علاقة بالمجتمع الإسلامي، ولم يغفل أي جزئية يكون فيها الصالح العام ويجعله يرتبط بثقافة المجتمع وتوجهاته الدينية والعلمية والثقافية، ولما كان الفقهاء قد أجازوا الوقف على طلبة العلم، واعتبروا ذلك من وجوه البر، أولى الواقفون الأغراض العلمية عنايةً كبيرة، حيث أسهمت أوقافهم في إنشاء مؤسسات علمية في كل المدن والقرى،

فشيدت المدارس بفضل الأوقاف في جميع أرجاء الدولة الإسلامية وأوقفت عليها الأراضي والعقارات، مثل ما فعله صلاح الدين الأيوبي الذي وقف أراض زراعية وبيوتاً وحوانيت على المدارس، ثم استمر المماليك من بعده على هذا النهج، وهو ما حقق نهضة علمية واجتذب الطلاب من جميع أنحاء العالم الإسلامي".(أحمد الجمل، 2006م، ص144)

وقد تطورت العديد من المدارس والمؤسسات التعليمية نتيجةً لدعم الوقف حتى أضحى معظمها في مستوى الجامعات الكبرى، كالقرويين بفاس، والجامع الأزهر بمصر، والمسجد الأعظم بالجزائر، وجامع الزيتونة بتونس، والمسجد الأعظم بطرابلس، وقد صاحب ذلك إنشاء العديد من المكاتب الكبرى أسهم الوقف فيها، من حيث توفير الظروف الملائمة للطلاب من أجل المطالعة والدراسة، وكذا من أجل الحفاظ على الكتب المعروفة من تراثنا المكتوب، فكانت هناك أوقاف المكتبات الكبيرة الملحقة بالمعاهد العلمية أو المساجد، مكتبة بيت الحكمة في بغداد التي أُنشئت في بغداد على يد الخليفة هارون الرشيد، وبلغت ذروة مجدها في عصر المأمون، وهي من منشأ وقفي، لعلها أول جمعية علمية يجتمع فيها العلماء للبحث والدرس، ويلجأ إليها الطلاب، ومنها مكتبة المستنصر ابن الناصر مكتبة وقفية عظيمة في قرطبة حوت ما يقرب 400 مجلد، ومنها دار العلم في بغداد عبارة عن مكتبة عامة قام بوقفها الوزير سابور بن أردشير عام 381هـ، وجعل فيها كتباً كثيرة، ووقف عليها غلةً كثيرة. وقال عنها ابن الجوزي" وابتاع داراً بين السورين في سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة، وحمل إليها كتب العلم من كل فن وسمّاها دار العلم، وكتن فيها أكثر من عشرة آلاف مجلد، ووقف عليها الوقوف، وبقيت سبعين سنة"،(أحمد الصالح، ص127)، ومنها دار الحكمة، فقد كانت مكتبة في القاهرة سنة 395هـ، وقد جُمع فيها من الكتب ما لم يجتمع لأحد قط من الملوك، هي وقفية وكات تضم أربعين خزانة، وقد تميّز عهد الدولة الموحدية في الغرب(706هـ) بظهور المكتبات الحبسية العمومية. وقد اشتهر منها الخزانة التي حبسها الشيخ أبو الحسن الشاري(ت649هـ) وألحقها بمدرسته بمدينة سبتة"،(بوركبة، 1417هـ، ص66). كما تم هناك تخصيص أوقاف كدور لفائدة طلاب العلم.

ج ـ المباني الخدمية: كان أول وقف في تاريخ الدولة الإسلامية وقفاً للاستعمال الديني، هو مسجد قباء الذي بناه الرسول صلى الله عليه وسلم، في المدينة المنورة، وبعده جاء ثاني وقف كما هو معروف، وهو

بئر رومة للاستعمال الخيري، الذي وقفه عثمان بن عفان رضي الله عنه بتوجيه من النبي صلى الله عليه وسلم ليستقي منها مجتمع المدينة، فقدر روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن قال: (إن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة، وليس بها ماء عذب سُتعذب غير بئر رومة، فقال من يشتري بئر رومة، فيجعل دلوه فيها مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي وجعلتها للمسلمين).

كما عُرفت أماكن مستشفيات للرعاية الصحية، حيث عُرفت في التاريخ الإسلامي باسم(دور الشفاء)، أو البيمارستانات،(أحمد عيسى، 1981م، ص4). وهي من الظواهر البارزة في التاريخ الإسلامي، وقد كان يُقدم فيها للمرضى العناية الصحية اللازمة وفق تنظيم محكم، ومن أبرز المستشفيات في التاريخ الإسلامي: البيمارستان العضدي في بغداد، البيمارستانات النوري في دمشق، البيمارستان المنصوري في القاهرة، بيمارستان مراكش، والبيمارستان المقتدري، وهي كلها وقفية كما أنشأ السلطان قلاوون واحداً منها لتقديم الرعاية الصحية للمرضى حتى في بيوتهم.(المهيدب، 1426هـ، ص17)

أما الجانب الآخر فقد ارتبط بالأبنية والأسواق المختلفة لاحتياجات الناس، وتكون هذه المباني قادرة على القيام بمهماتها، ومنها العقارات على نوعيها الاستثمارية ويدخل فيها: (الصناعة والزراعة والتجارة والخدمية) ، وليست يُقصد هي المقصود بالوقف لذواتها، ولكنها إنما يُقصد منها إنتاج عائد إيرادي صاف يتم صرفه على أغراض الوقف لمباني أخرى"،(منذر قحف، 2003م، ص404). إلى جانب الاهتمام بالمرافق العامة التي تُشكل نظاماً عامة يرتبط بالبنية التحتية للمدن العمرانية، مثل المياه والطرق، إقامة القناطر وأسوار المدن وإنارة الدروب،(الريسوني، 1435هـ، ص41). وكذا وقف الأراضي المخصصة للمقابر. فقد عملت الأوقاف على حفر الآبار وإنشاء الأسبلة والحمامات، " تجهيز المدينة بالمياه ودور الوضوء والحمامات وغيرها من الضروريات اللازمة للسكان ، وهذه مسؤولية تحملت الأحباس القسط الأكبر منها، إن لم نقل كلها في بعض الأحيان" إضافةً إلى الأبنية المتعلقة بالجانب الأمني والعسكري، من خلال الأوقاف التي جعلها المسلمون في تمويل الجهاد وتجهيز المجاهدين.

د ـ المباني الاجتماعية: كما كانت هناك مباني وقفية اجتماعية موجهة لفائدة الفقراء والمساكين والأرامل، حيث يتم تخصيصها لتلك الفئات تقوية لأواصر التعاون والتكافل والمؤاخاة الذي عرفه المجتمع الإسلامي، فكان الأغنياء منهم لا يترددون في مساعدة هؤلاء من الشرائح الاجتماعية، فمنهم من يوقف منزله على نفسه وذريته ومن بعده، ومنهم من يُوقف داره لتؤجر ويُستفاد من ريعها في الصرف على أوقاف، فإنه كانت هناك أوقاف سكنية خاصة بالفقراء مباشرةً، فقد كان من الأوقاف خاصة للفقراء يسكنها من لا يجد ما يشتري به أو يستأجر داراً.

فالتكوين التاريخي للنظام الإداري لمباني الوقف في المجتمع العربي هو كل ما تلا التوجيه القرآني والهدي النبوي (قولاً وفعلاً وتقريراً) بشأن "الصدقة الجارية" – التي حملها العلماء على معنى الوقف – من تطبيقات عملية، وممارسات وتعاملات تم تطبيقها على ممتلكات وأبنية الوقف، بالاستعانة بالاجتهادات الفقهية، والفتاوى الشرعية، والأحكام القضائية، والتشريعات القانونية، والتقاليد الوظيفية والتي شكّلت في مجملها الإرث التاريخي لنظام الوقف.(البيومي، 2003م، ص76)

الشكل(1): يُبين عملية التنمية الوقفية في تمويل المرافق الاجتماعي.

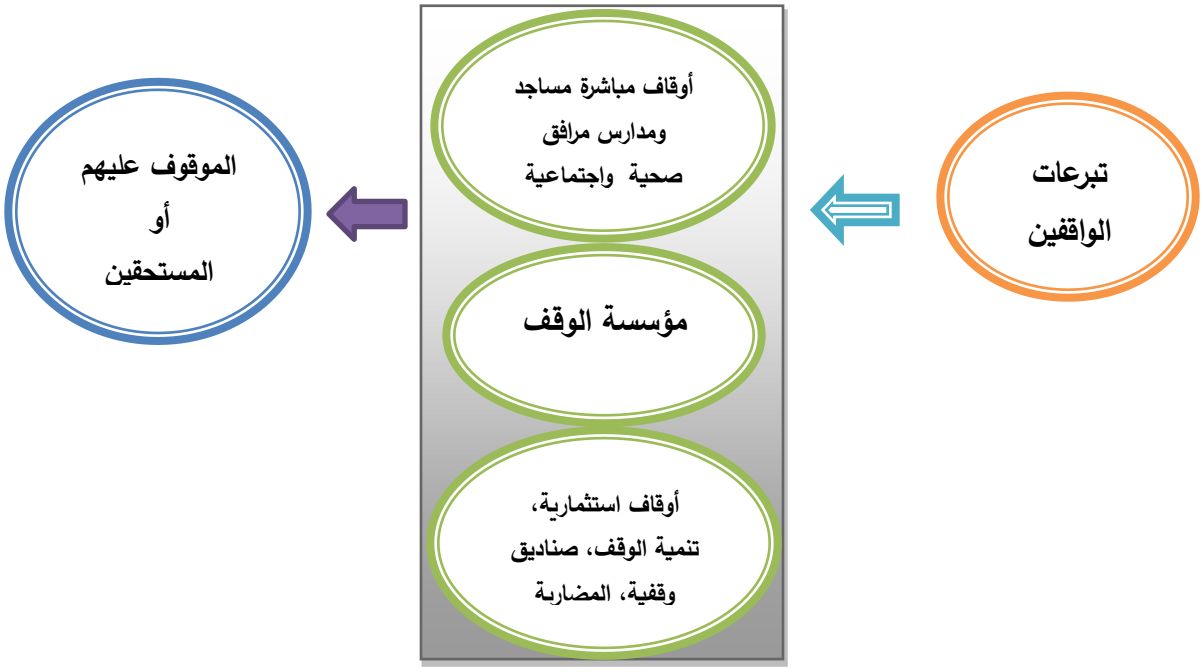

المصدر: د. هشام سالم حمزة، أكتوبر 2016، ص9.

3 ـ نظرة تاريخية لحركة الأوقاف في الجزائر وتجربتها من العهد العثماني إلى ما بعد الاستعمار الفرنسي:

نحاول من خلال هذا الجانب ذكر أهم مراحل تطور المؤسسة الوقفية وتجربتها في الجزائر من حيث استغلال الأوقاف وحركتها الدينية الاجتماعية والاقتصادية .

3، 1ـ أولاً: فترة العهد العثماني: لقد بلغت الأوقاف في الجزائر شأواً كبيراً لم يبلغه أي نوع من الأملاك، ورغم وجود الأوقاف قبل العهد العثماني بالجزائر بحكم الإسلام ، إلا أنها في الفترة العثمانية تطورت هذه الأوقاف تطوراً هائلاً تعددت أغراضها وأوجه الإنفاق من خلالها وعرفت تنظيماً محكماً ودقيقاً

وإدارة قائمة ومشرفة على ذلك من خلال العمل على استقرار الأوقاف بتعيين نظار للأوقاف التي هلك نظّارها، كما أولت عناية خاصة لأوقاف الحرمين الشريفين، فأسندت النظارة العامة عليها لقاضي القضاة.

كما تميزت هذه الفترة بانتشار الأوقاف بشكلٍ كبيرٍ منذ أواخر القرن الخامس عشر الميلادي، فكانت الأوقاف متمثلة في مجموعة من الدكاكين والفنادق وأفران الخبز ومنابع المياه والسواقي والصهاريج والمزارع والبساتين والمساجد..

ويتم تسيير هذه الأوقاف من طرف إدارات محلية لها جهاز إداري مستقل محدد الصلاحيات، والتصرف في أمور الأوقاف من مهمة المجلس العلمي الذي يتكون من القاضي وبعض الموظفين، وله صلاحيات مطلقة للتصرف في شؤون الوقف ومراقبة القائمين عليه من حيث تسييرها وتوزيع ريوعها وفق القواعد الشرعية، وإدارة الواقفين، وهذا بهدف ضمان استمرار الأملاك الوقفية في تقديم العاد الضروري.

واكتسبت الأوقاف أهمية كبيرة خاصة في أواخر العهد العثماني، فكانت الثروة الوقفية في هذه الفترة عظيمة ومتنوعة شملت عدداً كبيراً من الأملاك العقارية والأراضي الزراعية.

❖ **التعايش المذهبي وأثره في البناء المؤسساتي للأوقاف:**

لقد كان لتعايش المذهب المالكي والحنفي، دور في توطيد دعائم الدولة العثمانية بالجزائر، وكان للوقف نصيب في خلق نوع من التلاحم والانسجام بين مختلف أطياف المجتمع الجزائري خلال العهد العثماني، الأمر الذي دفع بكثير من ذوي الجاه والسلطان، إلى جانب بعض الأولياء والأعيان والأشراف إلى التنافس في تحبيس أراضيهم وممتلكاتهم في سبيل الله، حتى ينتفع بها من له حاجة بها. " ويؤكد هذا التعايش المذهبي–حسب الدراسات الوثائقية لوثائق الأوقاف في أرشيف ما وراء البحار إكس بروفانس– أن الكثير من سكان الجزائر المالكيين وضعوا اوقافهم حسب المذهب الحنفي ورأي أبي يوسف نظرا لما يتيحه المذهب الحنفي من مرونة وديناميكية".

ويشير الدكتور فارس مسدور أنه " في إطار حالة التعايش بين المذهبين الفقهيين فقد أسندت مهمة الأحباس قضائياً إلى المجلس العلمي والذي كان يجتمع كل يوم خميس لدراسة أحوال الأوقاف ومسائلها، كما كان يضم علماء من المذهبين وتتمثل مهمة هذه الهيئة الإدارية في الصلاحيات الآتية:

ـ جمع إيرادات الأملاك الوقفية وتوزيعها على مستحقيها تنفيذاً لشروط الواقفين.

ـ إصدار الحكم الشرعي في المعاملات المختلفة التي تخص الأملاك الوقفية.

❖ **الهيئة الإدارية للأحباس:**

يدير العقار المحبس موظفون يدعون الوكلاء أو النظار تعينهم السلطات العمومية ممثلة في (الباشا) أو السلطة القضائية ممثلة في (المفتي)، ويتم اختيار هؤلاء الموظفين حسب سمعة الشخص اجتماعياً من جهة تقواه أو نسبه، وهذا التعيين غير مؤبد حيث يمكن نقضه حين ظهور ما يخل بهذه الوظيفة من سوء إدارة أو إهمال.

ويختلف الوكلاء في مسئولياتهم حسب أهمية المؤسسة الوقفية المسندة إليهم من حيث عدد العقارات المحبسة، فمؤسسة أوقاف الحرمين هي أكبر المؤسسات فإن ناظرها كان يعتبر من أكابر الموظفين الإداريين في مدينة الجزائر.

أما وظيفة هؤلاء الوكلاء فقد كانت تشمل إصلاح وصيانة المرفق المحبس ودفع أجور العمال وجمع مداخيل هذه المرافق من إيجار واستغلال. (فارس مسدور، 2021، ص12)

وكانت تلك الأوقاف تتوزع على مؤسسات مختلفة تتمثل في أوقاف المساجد، الجامع الأعظم، سبل الخيرات، مؤسسة بيت المال، أهل الأندلس، الزوايا والأولياء والأشراف، الجند والثكنات، والمرافق العامة (وزارة. ش. د، 2010، ص 1 – 2)

إذاً فهي تشمل كل مجالات النشاط الاقتصادي والاجتماعي وحتى العسكري، بما يُحقق دخلاً إضافياً بشكلٍ ملحوظ من نفقات الدولة بما يسمح من تحقيق توازن ميزانيتها، من حاجات شرائح مختلفة من المجتمع، فإن الدولة تقل نفقاتها.

ومن أهم الأوقاف التي كانت منشرة على سبيل المثال لا الحصر:

1 ـ **أوقاف مدينة الجزائر**: عرفت مدينة الجزائر توسعاً عمرانياً في ممتلكات الوقف؛ إذ نسجل بناء 106 مسجداً، ومدارس وزوايا العلم، مثل زاوية سيد عبد الرحمان الثعالبي والتي أوقف عليها حوالي 82وقفاً.

للإشراف على تسيير هذه الأوقاف والتي قُدّرت ب 331 وقفاً سنة 1836م، وعرفت الممتلكات الوقفية لأهل الأندلس المقيمين بالجزائر تطوراً، حيث بلغت حوالي 100 وقف سنة 1830،

ـ **مؤسسة سبل الخيرات:** تُعدّ هذه المؤسسة كأوقاف جماعية شبه رسمية أسّسها شعبان خوجة التركي سنة 999هـ/ 1590م. كانت لها إدارة منظمة لها تتكون من 11 عضواً، ووكيلاً وكاتباً و8 مستشارين، يُعينهم الباشا نفسه، وكانت ذات نفوذ كبير في المجتمع والدولة لأهمية أوقافها والمنشآت التي كانت تشرف عليها، وأما دورها فقد تنوع بين الاجتماعي والثقافي، فهي التي كانت تُشرف على جميع الأوقاف

المتعلقة بخدمة المذهب الحنفي من مساجد وزوايا ومدارس وموظفين وفقراء.(سعد الله، 1830م، ص231).

وقد كانت مؤسسة سبل الخيرات مكلفة بإدارة وصيانة أملاك ثمانية مساجد حنفية وهي: الجامع الجديد ـ جامع صفر ـ جامع شعبان باشا ـ جامع كجاواة ـ جامع حسين داي نوميزو موردو ـ جامع القصبة ـ جامع دار القاضي ـ جامع الشبارلية.

ـ **أوقاف الحرمين الشريفين:** قدّمت هذه الأوقاف بمدينة الجزائر دوراً هاماً بتشكيلها 75% من مجموع الأوقاف الموجودة بالمدينة والتي قدّر ريعها ب 43222.7 فرنك قديم سنوياً تُبعث إلى الحرمين الشريفين، وقُدّرت الأملاك الوقفية التابعة لهما قبل الاحتلال بـ 840 منزلاً و 258 دكاناً و 33 مخزناً و57 بستاناً...إلخ، وهذا ليس بمدهش، نظراً للمكانة التي كانت تتمتع بها هذه المؤسسة في نظر الجزائريين وغيرهم من شعوب الإمبراطورية العثمانية، وكانت تُساهم في هذه الأوقاف في كل أقاليم الجزائر ومدنها الأساسية كالبليدة ووهران وقسنطينة وغيرها، وكان المدخول يبعث بعد طرح أجور الوكلاء والعاملين عليها. وكانت تُرسل سنوياً مع وفد الحجيج أو عن طريق البحر إلى الإسكندرية ومنها إلى الحرمين، كانت توجه باسم داي الجزائر وتُرفق بقوائم تحتوي على كل أنواعها ليعود الحجاج بتلك القوائم مختومة من طرف حكام الحرمين، وذلك للتأكد من وصولها كاملةً.(سعيدوني، 1985م، ص148)

وكان لهذا الأوقاف أهمية سياسية إضافة إلى جانبها الديني، فقد كانت تُمثل وجه الجزائر في العالم الإسلامي كما يقول أبو سعد الله.(سعد الله، 1998، ص239)

ـ **مؤسسة أوقاف الجامع الكبير (الجمع الأعظم):** أوقاف الجامع الكبير الذي يتولى رعايته تحتل هذه المؤسسة المرتبة الثانية بعد أوقاف مؤسسة الحرمين من حيث مردودها وكثرة عددها، وهذا يعود بالأساس إلى الدور الذي لعبه الجامع الأعظم في الحياة الثقافية والدينية، فبلغت أوقاف الجامع الأعظم ما يُناهز 550 وقفاً شملت المنازل والحوانيت والبساتين والمزارع والضيعات وغيرها، ويعود التصرف فيها للمفتي المالكي الذي يوكل أمر تسييرها إلى الوكيل العام ويُساعده في ذلك كيلان. ويُستفاد من مردود أوقاف الكبير مجموعة كبيرة من رجال مكلفين أغلب الأحيان من إمامين و19 مدرساً و18 مؤذناً و13 قيماً و8 حزّابين مكلفين بإناراته والقيام ببعض الخدمات الضرورية، وقد تم إنشاء زاوية ملحقة بالجامع الكبير عام 1039هـ (1629 ـ 1630م) من خلال مردود الفائض من النفقات.(لهزيل، 2015، ص24).

ـ **مؤسسة أوقاف أهل الأندلس:** مؤسسة أوقاف أهل الأندلس ظهرت هذه الأوقاف بفحص مدنية الجزائر مع توافد عدد كبير من مهاجري عرب الأندلس وامتلاكهم الأراضي الزراعية.(سعيدوني، 1986م، 97)

وقد أفرز تواجد الأندلسيين في الجزائر آنذاك اندماجهم وانصارهم في السكان الأصليين وامتلاكهم للأراضي الزراعية، ورغم ذلك كانوا يشعرون بأنهم فئة خاصة تحتاج إلى التضامن فيما بينهم، وبدعم من السلطة تمكنوا من تأسيس عدة مؤسسات خيرية للتضامن فيما بينها من جهة، ولدعم فقرائهم من جهة أخرى، وتمكنوا من تأسيس جامع وزاوية ومدرسة خاصة عام (1623 ـ 1633م)، واستمرت أوقافهم في التزايد بفضل دعم ومساهمة الجزائريين للأندلسيين من مكانة خاصة في نفوس الجزائريين سلطة وشعباً، مما جعل عدد هذه الأوقاف يصل إلى 40 ملكية مستغلة و61 عناء سنوياً، كما أن دخلها السنوي خلال السنوات الأولى من الاحتلال الفرنسي حوالي 4000 فرنك.(الناصري، 2001، ص167).

وقد تعززت مؤسسة أوقاف الأندلسيين بعدها بتأسيس مركب ثقافي وتعليمي وديني سمي بزاوية الأندلسيين كما ذكرنا سلفاً، ثم تكاثرت مشاريعهم الخيرية حتى بلغت بالفرنك الذهبي 408072 في عام1837.

ولقد قدّر أحد الباحثين أن عدد هذه الأوقاف في الجزائر وحدها قبل الاحتلال أكثر من 1798 وقفا.

ـ **أوقاف الشرفاء:** يُطلق جماعة الشرفاء في الجزائر العثمانية على تلك الفئة التي تنتسب إلى آل البيت، وذلك خلال أواخر القرن 17/11م.

يترأس ذلك نقيب يسمى نقيب الأشراف، يختار من المرابطين، له سلطة أوسع من سلطة شيخ المدينة، يساهم مساهمة فعّالة في إدارة السلطة السياسية،

أقام الداي محمد بقطاش (1707 ـ 1710م) سنة 1121 هـ/ 1709م أول زاوية خاصة بهم.(سعد الله، 1998، ص241)

غير أن خلال السنوات الأولى من الاحتلال الفرنسي للجزائر، تضاءلت أوقاف الشرفاء ومداخيلها لدرجة أنه تم بيعها إلى أحد الأوروبيين عام 1882.(سعيدوني، 1986، ص99).

الجدول1: يُمثل أوقاف المؤسسات الوقفية على مدى أهمية نفقاتها والفوائد التي توفرها

السنة	أوقاف الحرمين الشريفين	أوقاف سبل الخيرات	أوقاف أهل الأندلس
1836	105701،15	9750،40	-
1837	109895،99	13341،27	3870،80
1838	109937،25	13903،70	3978
1839	143068،62	12192،709	4141،24

1840	166495،25	12712	3384،20
1841	177268،91	10615،55	2775،20
المجموع	**812367،17**	**72515،61**	**18734،20**

جدول 01: مصاريف أوقاف بعض المؤسسات الوقفية حسب تقرير المدير المالي للإدارة الفرنسية بالجزائر بتاريخ 1842/09/30 مقدرًا بالفرنكات.

المصدر: مجلة الأصالة، وزارة الشؤون الدينية، العدد 90/89، جانفي/فيفري 1981.

2 ــ **أوقاف الغرب الجزائري**: عرفت المقاطعة الإدارية العثمانية بغرب البلاد توسعاً كبيراً للوقف، خاصة في احواضر، كوهران ومازونة وندرومة وتيارت وملیانة وغير ذلك من الحواضر، فوهران مثلاً أحصى 75 وقفاً غداة الاحتلال.

3 ــ **أوقاف الشرق الجزائري**: عرفت المقاطعة الإدارية الشرقية نمواً ظاهرة للأوقاف، فمدينة قسنطينة على سبيل المثال قدّرت أوقافها بـ 1692 وقفا غداة الاحتلال، منها 100 مؤسسة تعليمية و 35 مسجداً و 169 زاوية...إلخ.

4 ــ **أوقاف الجنوب الجزائري**: لم يختلف الحال في الجنوب الجزائري عن غيره من مناطق الوطن، نحو انتشار كبير للأوقاف، خاصة من ناحية آبار المياه والبساتين والدور، كما هو الشأن بمنطقة توات وقورارة وما جاورها.(سعيدوني، 1999م، ص 5 – 9)

وهكذا أنفق وأوقف الدايات والبايات ومختلف الشرائح الاجتماعية الأخرى الأموال الباهضة على المساجد والمدارس والزوايا، والحديث هنا عن الأوقاف المتعلقة بالجامع الكبير وبعض الزوايا بالعاصمة وأوقاف الجامع الكبير بقسنطينة ومعسكر وتلمسان والمدية التي تُعدّ من أغنى المؤسسات الجزائرية إلى حد أن سعيد قدورة (ت1066هـ/1656م) أمين أوقاف العاصمة وشيخ إفتائها تمكّن من بناء زاوية ومدرسة من فائض أوقاف الجامع الكبير بالعاصمة. وأنه في سنة 1642م بلغ الفائض 15ألف دينار. وقام بترميم بعض الأمكنة من المسجد وإصلاح بعضها الآخر مع بعض الأبنية بمدرسة المسجد والكتاب الملحق بها ودار العجزة من الطلاب واشترى كتباً كثيرة فبلغ مجموع ما أنفقه 37302 ديناراً.(ع الجيلالي، 1995م، ص 426)

ويظهر مما سبق أهمية الوقف في الجزائر من حيث الحياة الدينية والعلمية والحياة الاجتماعية، فكان مصدر حياة الثقافة ومؤسساتها من مساجد ومدارس ومكتبات وزوايا وأضرحة وأساتذة، ومصدر حياة المجتمع من حيث دوره الفعال في تضامن المجتمع وتماسكه بتوزيع الثروات على جميع فئات المحتاجين.(عليوان، ص 237)

3، 2ـ المرحلة الثانية: وضعية الأوقاف في مرحلة الاستعمار:

شهدت الأوقاف أثناء الحقبة الاستعمارية تضييقاً كبيراً من قبل السلطات الاستعمارية، وذلك من أجل تقويض نشاطها وعملها باعتبارها ذات أبعاد دينية واجتماعية واقتصادية للمجتمع الجزائري، فقد رأت السلطات الفرنسية في مؤسسات الأوقاف أحد العقبات الصعبة التي تحد من سياسة الاستعمار والتي دون الإصلاحات الكبرى، والتي هي وحدها القادرة على تطوير المناطق التي أخضعتها قوة السلاح وحولتها إلى مستعمرة حقيقة، فنظام الأوقاف في نظر سلطات الاحتلال الفرنسي يتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الاستعماري، وذلك لكون الوقف في حد ذاته جهازاً إدارياً ووسيلةً اقتصادية فعّالة تحول دون المساس بالمقومات الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية للجزائريين، لهذا كان من الأولويات التي استولت عليها الإدارة الفرنسية وقامت بتصفية مؤسسات الأوقاف وإدخال الأملاك الوقفية في نطاق التعامل التجاري والتبادل العقاري، مما يُسهل للأوروبيين امتلاكها، ومرسوم " دي برمون" في 08 سبتمبر 1830م القاضي بمصادرة الأوقاف الإسلامية والاستيلاء عليها.

وقد اتّسع الأمر بعد ذلك بفترة وجيزة حين قام الجنرال كوزيل بتاريخ 1830/12/07 بإصدار قرارا يسمح للأوروبيين بامتلاك الأملاك الوقفية دون قيد أو شرط، ثم وضعت هذه الأملاك كلها تحت حماية الحكومة الفرنسية بموجب قرار مؤرخ في 1835/01/08 في إطار فرنسة الأراضي الجزائرية وهي الأوقاف التي أضحت ريوعها مصدراً من مصادر الدخل لخزينة فرنسا.(رامول، 2004م، ص12)

ثم تُوِّجت مسيرتهم بصدور القرار المؤرخ في 1844/10/10 الذي رفع الحصانة عن الأملاك الوقفية وتبعه صدور القرار المؤرخ في 1846/07/20 الذي سخّر الأملاك الوقفية لصالح المعمرين الوافدين، وبموجب تطبيق هذه القرارات اندثرت نهائياً مؤسسات الأوقاف التي كانت قائمة إبّان العهد

العثماني، وحلت محلها الإدارة الاستعمارية في تسيير الأملاك الوقفية في إطار القانون الفرنسي طبقاً لقانون وارنيي warnier الصادر بتاريخ 1873/07/26.(لهزيل، 2015م، ص27)

كما كانت هناك ردود فعل كبير من طرف المجتمع الجزائري على هذه القرارات المجحفة في حق الأوقاف التي كانت تُمثل نظاماً تكافلياً دينياً وتعليمياً واجتماعياً واقتصادياً للمجتمع، فحاول البعض منهم محاولة تحبيس أراضي وأملاك للاهتمام بشؤون الناس وحاجاتهم حيث كان ذلك سرياً.

3، 3ـ المرحلة الثالثة: مرحلة الجزائر المستقلة:

حيث شهدت الأوقاف في سنة 1964 أولى اهتمامات الدولة الجزائرية المستقلة بموضوع الوقف، من خلال المرسوم رقم 64-283 المتضمن نظام الأملاك الحبسية، لكن هذا القانون لم يُطبق، حيث جُمد العمل به. وبقيت الأملاك الوقفية محلا لميع التصرفات، مما جعلها عُرضة للنهب والتي شهدت العودة التدريجية للدور الذي تقوم به الأوقاف رغم ما وجهته من فراغ قانوني.

وأمام هذا الفراغ القانوني الذي ترك الأوقاف عُرضةً للاعتداء والاستيلاء لم تبقى الأمور لوقت طويل أمام الفراغ القانوني، بل جاء المشرِّع وعمد بإصدار المرسوم رقم 64/283 المتضمن الأملاك الحبسية العامة الذي يُعتبر أول تقنين في مجال الأوقاف في الجزائر، وتضمن هذا المرسوم 11 مادة حاول المشرع من خلاله تنظيم الأملاك الوقفية، وعلى إثر ذلك ركّز في المادة الأولى من المرسوم إلى بيان أنواع الوقف، ثم قام المشرِّع في المادة الثالثة بتعداد الأوقاف العامة والمتمثلة في:

ـ الأملاك التي تؤدى فيها شعائر الدين.

ـ الأملاك التابعة لهذه الأماكن.

ـ الأملاك المحبسة على الأملاك المذكورة.

ـ الأوقاف الخاصة التي لا يُعرف من حبست عليهم.

ـ الأملاك التي ضمت إلى أملاك الدولة والتي لو يجر تنفيذاً ولا تخصيصها.(قانون، 2005م، ص145).

ثم جاء النص على الأملاك الوقفية في قانون الأسرة رقم 84-11، إلا أن المواد التي تناولتها كانت قليلة، ولم تأت بجديد فيما يخص الأملاك الوقفية وحمايتها، بل اقتصرت على تناول المفاهيم العامة

للوقف، ثم صدر دستور م1989،(مرسوم رقم18/89، 1989م)، الذي اعترف بالأملاك الوقفية، حيث نصت المادة 49 منه على أن الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف، ويحمي القانون تخصيصها فشكّل هذا النص أول خطوة حقيقية لحماية الأملاك الوقفية، وتكريسا لذلك صدر قانون الأوقاف 10/91 (قانون 1991) الذي أعطى دفعاً جديداً وحدّد المعالم المختلفة المتعلقة به.

المداخيل الوقفية في الجزائر بعد صدور قانون 10/91 وقانون 01- 07.

الشكل: (1) مؤشر مراحل تطور كمية الأوقاف في الجزائر

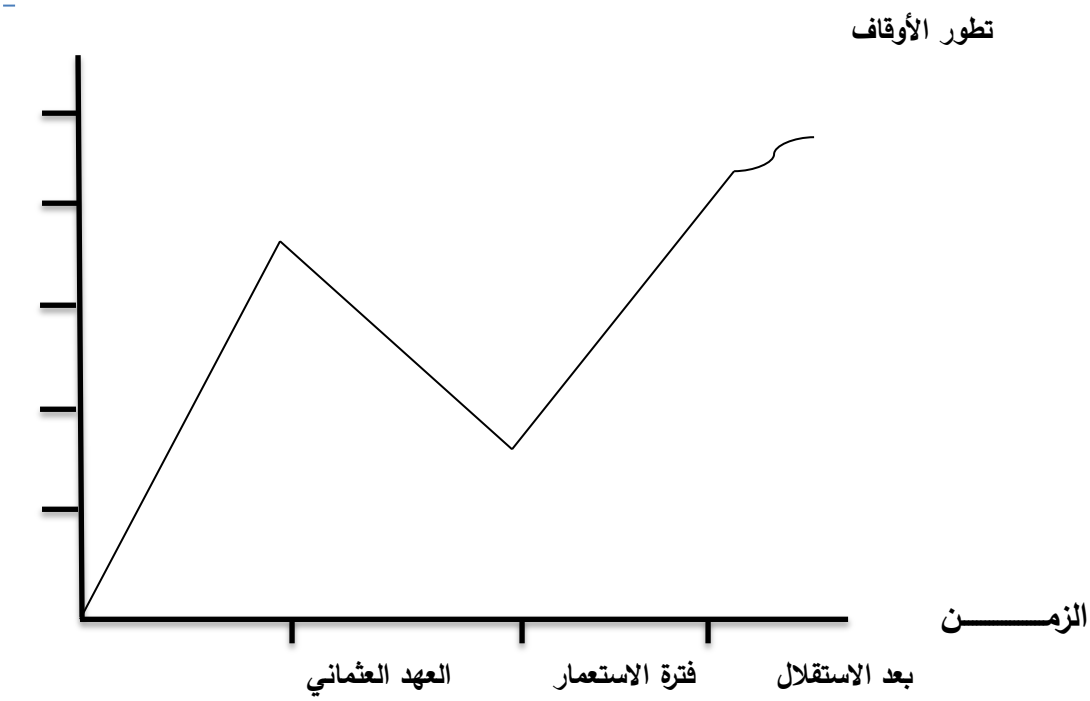

المصدر: من إعداد الباحث، 2021.

الجدول رقم (2): يُمثل الجدول تطور مداخيل الأملاك الوقفية المحصّلة للفترة الممتدة بين 1999 ـ 2012.

السنة	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2010	2011
المبلغ مليون(دج)	5.5	14.3	16.9	34.5	33.8	36.2	46.3	62.9	75.4	82.6

2012
114.4

المصدر: اسماعيل مومني، 2015، ص 261

من خلال الجدول يُبين لنا أن مداخيل الأوقاف تطورت بشكلٍ كبيرٍ بين سنة 1999 و 2011، وهي في مسار تصاعدي، هذا ما يُبين لنا حقيقة المتابعة والإشراف على تلك الأوقاف التي تنامت مواردها بفعل الاهتمام الذي أولته الجهات المكلفة بذلك، مما نستنتج كذلك أن تطور المداخيل يزداد بفعل الأملاك الوقفية الجديدة التي يتم إحصاؤها، ذلك نتيجة البحث الدائم عن الأوقاف وتصنيفها والعمل على إدارة نشاطها وضبط إيراداتها.

4ـ تفعيل الرؤى والصيغ الإسلامية في الوقف

من خلال النظام الاقتصادي والصيرفة الإسلامية:

العمل على إحياء أسس النظام الاقتصادي الإسلامي بإعادة تفعيل صناديق الزكاة والصناديق الوقفية، خاصة مع عجز الدولة على تغطية جميع القطاعات، ومع مشروع الصيرفة الإسلامية الذي تبنته الجزائر في سنة 2020، سيفتح آفاقاً كبيرة تُسهم في مجال دعم وتمويل المشاريع الاستثمارية ومنح القروض الغير ربوية والسكنات، وغيرها من المزايا لتغطية الاحتياجات الضرورية للمجتمع، في هذا الصدد جعلت الجزائر سنة 2013م الوقف حيث قامت بضبط الوضعية المالية من خلال التقارير المالية الثلاثية، تحين قيمة إيجار الأملاك الوقفية، والبحث عن الأملاك الوقفية ما سمح لها باستثمار الوقف من خلال مجموعة من المشاريع كمشروع بناء مركز تجاري بوهران، ومشروع الجامع الأعظم بالجزائر العاصمة.

صدور المرسوم التنفيذي في الجريدة الرسمية المتعلق بإنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد نوعه الأساسي. (مرسوم تنفيذي رقم 179/21، 1442هـ)

وحسب ما جاء في الجريدة الرسمية، فإن الديوان الوطني للأوقاف والزكاة أداة في مجال تسيير الأملاك الوقفية العامة واستغلالها وتنميتها واستثمارها طبقاً لإرادة الواقف ولأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يُكلَّف الديوان في مجال الأوقاف بإعداد البرامج المتعلقة باستغلال الأملاك الوقفية وتنميتها واستثمارها بالتنسيق مع الوزارة الوصية والبحث عن الأملاك الوقفية بالتنسيق مع المصالح والمؤسسات المعنية والأعوان العموميين المخولين واللجوء إلى جميع الطرق المتاحة قانونا من أجل استرجاع الأملاك الوقفية المكتشفة.

5ـ خاتمـة:

هذه أهم المسارات التاريخية التي وقفنا من خلالها على النمو الوقفي، من خلال نظامه المتكامل وأدواره في شتى المدن الإسلامية على النطاق الواسع، فاهتم المسلمون بهذا المكسب الحضاري وأولوه أهمية قصوى، نظراً لفاعليته في توفير مختلف الاحتياجات والمتطلبات لفائدة المجتمع الإسلامي بتحسين أوضاعه، واضطلاعه بأداء مختلف الوظائف على تنوعها، الدّينية والتعليمية والاجتماعية والاقتصادية، بل حتى جانب العمران والبنيان كما جاء في الدراسة، من خلال مساهمته في تطوير المرافق الحيوية والأراضي والعقارات، والتي كان يتم حبسها وتوفير غلاتها وريعها لصالح الجهات المختلفة المساجد، والمدارس التعليمية، والجهات الصحية، وللفئات المعوزة، كالفقراء واليتامى والمحتاجين ومنقطعي السبيل، وللحجاج في موسم الحج وغيره.. فكان ارتباطه وثيقاً بالشؤون الاجتماعية والدينية للمجتمع، وهو يتحمل في نفس الوقت الكثير من الأعباء والمصاريف عن الدولة، ، وقد كانت الأوقاف في الجزائر قد عرفت ازدهاراً كبيراً في العهد العثماني ونشاطاً واسعا، واهتماماً مكّنه من أداء وظائفه الاجتماعية والدينية، ورغم التراجع الذي عرفه بسبب التضييق الذي مارسه الاستعمار الفرنسي الذي عرقل حركة الأوقاف ونشاطها، إلا أنه استرجع شيئا من أملاكه ونشاطه بعد الاستقلال، وهو في تطور بفعل الإدارة المركزية والحماية القانونية لأملاكه.

النتائج والتوصيات:

1 ـ التنمية الوقفية كانت شاملة من حيث التطور العمراني والاجتماع البشري، من خلال تحسين نوعية الحياة وتمويل كافة المجالات المتعلقة بالمجتمع الإسلامي.

2 ـ للوقف الإسلامي دور كبير في التنمية العمرانية، حيث كان له الوجه البارز في ذلك، من خلال إنشاء مدن جديدة أو تطويرها وتجهيزها بالمرافق الضرورية والتأثير في نسيجها وكيانها.

3 ـ من خلال دراستنا لمعظم الأوقاف في التجربة الجزائرية نلاحظ التنافس الكبير بين الناس في وقف أملاكهم وهو الأمر ذاته لسلاطين وخلفاء الدولة العثمانية من خلال أوقاف الحرمين الشريفين وسبل الخيرات ومؤسسة أهل الأندلس، مما ساهم في نهضة الأوقاف ودورها الكبير في التنمية الاجتماعية والدينية والحضارية.

4 ـ من أهم المظاهر التي تتجلى فيها الأبعاد الوقفية، الجانب الديني والعلمي والاجتماعي، وهو ما ظهر جلياً في النشاط الوقفي في الجزائر أثناء الوجود العثماني

5 ـ مساهمة الوقف في النهوض بالجانب العمراني للمدن أدى إلى التنوع من حيث المباني والمنشآت الوقفية، لتشمل جميع مناحي الحياة، وذلك بتخصيص أوقاف للإنفاق المنتظم.

أهم التوصيات:

1 ـ رغم ما شهده الوقف الإسلامي في الماضي من نهضة وازدهار حضاري وتأثير في حياة المجتمع والمدن والجانب العمراني لها، إلا أنه ومع مرور الزمن تراجع مستوى الأوقاف بشكلٍ كبير ولم يعد له ذلك المثيل، وبالتالي فهو بحاجة إلى اعادة جديدة، وإدارة محكمة ليستأنف رسالته من جديد، خاصة مع توفر الإمكانيات.

2 ـ الوقف يتعدى في دوره المجال الديني من خلال بناء المساجد وصيانتها إلى مواجهة الفقر والأمية والمرض، ويُسهم في التعليم والبحث العلمي، وإقامة المدن والمرافق الضرورية العامة، لتطوير المجتمع وتمدينه، وأفضل طريقة لتطويره هو الاستثمار فيه.

3 ـ إن النشاط الوقفي، بوصفه نظاماً اجتماعياً إسلامياً تكافلياً، لم يأخذ نصيبه في الوطن العربي حتى الآن، فهو يحتاج إلى مزيد من الاهتمام والعناية، حتى يؤدي الوظائف الاقتصادية والاجتماعية والعلمية بالقوّة والسعة اللتين كان يتميز بهما في الماضي.

4 ـ الاستثمار في الأصول الوقفية وتنمية موارده من أهم طرق عمارة الوقف وتحصيل الريع، من أجل توزيع عوائدها على مستحقيها، والإنفاق على مختلف المجالات الضرورية والمساهمة الوقفية في تحقيق التنمية الاجتماعية.

5 ـ الوقف في الجزائر لا يزال يحتاج إلى مزيد اهتمام من حيث استرجاع كافة الأملاك الوقفية السابقة التي كانت قبل الاستعمار الفرنسي وتسجيلها وإعادة بعث نشاطها والعمل على تنميتها.

7ـ قائمة المراجع:

المؤلفات

1 ـ ابن فارس أحمد بن زكريا، 1991، معجم مقاييس اللغة، ت. خالد سليمان، ط2، بيروت لبنان دار الطليعة،

2 ــ ابن منظور محمد بن بكر، لسان العرب، ـ بيروت ـ لبنان دار الصياد ، ط3،
3 ــ محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، 1414هـ – 1993م، المبسوط، بيروت ـ لبنان، دار المعرفة
4 ــ ابراهيم بن موسى ابن على الطرابلسي، 1320هـ – 1902م، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مصر، المطبعة الهندية ط2،
5 ــ مصطفى أحمد الزرقا، 1418هـ – 1997م، أحكام الوقف ،– عمان، دار عمار ط1
6 ــ محمد بن يوسف بن أبي القاسم، 1416هـ ـ 1994م، التاج الإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1
7 ــ شمس الدين الخطيب الشربيني، 1415هـ ـ 1994م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لبنان ـ دار الكتب العلمية، ط1.
8 ــ موفق الدين ابن قدامة، 1388 ـ 1968 المغني، مصر مكتبة القاهرة، ج6 ص3.
9 ــ علي حيدر، 1950م، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ترجمة. أكرم عبد الجبار ـ محمد أحمد العمر، بغداد ـ العراق، مطبعة بغداد،.
10 ــ منذر قحف، 2000، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دمشق ـ سوريا، دار الفكر، ط1
11 ــ علي عزت بيجوفيتش، 2013 الإسلام بين الشرق والغرب، مصر– القاهرة، ترجمة محمد يوسف عدس، دار الشروق القاهرة
12 ــ أحمد الريسوني، ، 2014، الوقف الإسلامي مجالاته و أبعاده، مصر القاهرة دار الكلمة للنشر والتوزيع
13 ــ نوبي محمد حسن، ، 1432 هـ ـ 2010م، الوقف والعمران الإسلامي، المملكة العربية السعودية، دار النشر العلمي والمطابع ـ جامعة الملك سعود ـ
14 ــ أحمد الريسوني، ، 2014، الوقف الإسلامي مجالاته و أبعاده، مصر القاهرة، دار الكلمة للنشر والتوزيع.
15 ــ الشيخ الزرقا، 1947م، أحكام الوقف، دمشق ـ سوريا ، مطبعة الجامعة السورية.
16 ــ أبو زهرة الإمام، 1972م محاضرات في الوقف، القاهرة ـ مصر دار الفكر العربي، ط2،.
17 ــ صحيح مسلم، 1928، الجامع الصحيح، بيروت ـ لبنان ، دار المعرفة.
18 ــ أحمد محمد الجمل، 2006، دور نظام الوقف الإسلامي، القاهرة ـ مصر دار السلام.
19 ــ محمد بن أحمد الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع.
20 ــ السعيد بوركبة، 1417هـ ـ 1996م المغرب دور الوقف في الحياة الثقافية، المملكة المغربية ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.
21 ــ خالد المهيدب، . 1426هـ أثر الوقف في تحسين مستوى الخدمات الصحية.
22 ــ أحمد الريسوني، 1435هـ ـ 2014 ، الوقف الإسلامي، مجالاته وأبعاده، مصر دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط1، غانم،
23 ــ وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تقرير عن الأوقاف في الجزائر، مديرية الأوقاف والحج، المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية،
24 ــ نصر الدين سعيدوني، 1985، النظام المالي للجزائر في أواخر العهد العثماني، الجزائر (1792 – 1830)، ط2، دار موك.

25 ــ أبو القاسم سعد الله، 1998، تاريخ الجزائر الثقافي، بيروت ـ لبنان ، دار الغرب الإسلامي، ط1.
26 ــ ناصر الدين سعيدوني، 1986، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
27 ــ محمد المكي الناصري، 2001، الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، مؤسسة التميم للبحث العلمي والمعارف.
28 ــ عبد الرحمان الجيلالي، 1989، تاريخ الجزائر العام، بيروت ـ لبنان دار الثقافة.
29 ــ رامول خالد، 2004، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، الجزائر دار هومة.

الأطروحات:

30 ــ لهزيل عبد الهادي، 2014 ـ 2015، آليات حماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة الوادي.

المقـالات:

31 ــ هشام بن عزة، جوان 2015، إحياء نظام الوقف في الجزائر، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد الثالث، جامعة تلمسان.
32 ــ عليوان أسعيد، أوقاف الجزائر في العهد العثماني ومساهمتها الاجتماعية والثقافية، مجلة الإحياء، العدد الحادي عشر، 312.

المداخلات:

33 ــ أحمد محمد شريف،.1403/ 1983م.مؤسسة الأوقاف في العراق ودورها التاريخي المتعدد الأبعاد، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، العراق – بغداد: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية.
34 ــ منذر قحف، أيار 2003، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، مؤتمر نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظّمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.
35 ــ إبراهيم البيومي: أيار 2003، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، مؤتمر نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحث في الندوة الفكرية التي نظّمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.
35 ــ ناصر الدين سعيدوني، تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي، ورقة مقدمة ضمن فعاليات دورة الأوقاف الإسلامية بالجزائر، وزراة الشؤون الدينية والأوقاف ـ الجزائر، ايام 21 ـ 25 نوفمبر 1999، ص 5 ـ 9،